

إِرْشَادُ الْمُسْلِمِينَ

لِأَهْمَّ فُرُوضِ الدِّينِ

اللهم ارحم مؤلف هذا الكتاب

إِرْشَادُ الْمُسْلِمِينَ

لَا إِلَهَ مِّنْدُونَ

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُؤْلِفَ هَذَا الْكِتَابَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرشاد المسلمين لأهم فروض الدين

الطبعة الأولى

2024- 1445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ الْعُلَمَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ لَأْمَرٍ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ○ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنْ لَلَّهِ شَيْئاً ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِّنَ الْعِلْمِ قَلَّدُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ

قِلَادَةٍ مِّنْ نُورٍ، وَبَنَى لَهُ مَدِينَةً مِّنْ ذَهَبٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ

حَجَّةً وَعُمْرَةً» [١] .

[١] مَوْضُوعٌ. انظر: (أدلة إرشاد المسلمين لأهم فروض الدين، ص: ٤٩ - ٥٠).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَالِبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُرَابِطِينَ وَالْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ وَالْمُجَاوِرِينَ، يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ وَالْبِحَارُ وَالسَّحَابُ وَالنَّجُومُ وَالنَّبَاتُ وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »^[١].

بَابُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

الثَّانِي : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.

الثَّالِثُ : إِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعُ : صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[١] ضَعِيفٌ (أدلة إرشاد المسلمين، ص : ٥٠).

الخامس : الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً.

باب فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية عند الوجه، ولا يجوز أن تتأخر عن غسل أوّل جزء

من الوجه، ويكتفى أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة للصلوة، أو

نويت أداء فرض الوضوء أو نويت استباحة الصلاة، ومن دام حدثه

كمستحاصنة ومن به سلس البول، فلا ينوي رفع الحدث بل استباحة

فرض الصلاة.

الثاني : غسل الوجه، وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهاي اللحيتين

في الطول ومن الأذن إلى الأذن في العرض، ويجب غسل كل هدب

وَحَاجِبٌ وَعَذَارٍ وَشَارِبٌ وَخَدٌّ وَعَنْفَقَةٌ شَعَرًا وَبَشَرًا سَوَاءٌ خَفَّ الشَّعْرُ أَمْ

كَثْفَ، وَاللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

الثالث : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُوعِ فَعَلَيْهِ

غَسْلُ الْبَاقِي وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَظْمِ وَإِنْ

قُطِعَتْ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ فَغَسْلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَضْدِ مُسْتَحْبٌ.

الرابع : مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ بَشَرَةِ أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ إِنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدّ

عَنْهُ فَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدّ عَنْهُ فَلَمْ يَكُفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ.

الخامس : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا.

السادس : التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهُ ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ

يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، فَلَوْ بَقَيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَتَى بِهِ مَعَ مَا بَعْدِهِ، وَلَا

يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ

تَمَامِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ

وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ : السُّوَالُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنْ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَالْمُواالَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ : «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»).

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِّنْ قُبْلِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِهِمَا : عَيْنًا أَوْ كَانَ رِيحًا إِلَّا الْمَنِيَّ، وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمًا قَاعِدٍ مُمْكِنٍ مَقْعَدَتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ الْغُسْلِ

يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ سَوَاءً غَيْبَ فِي قُبْلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ أَوْ الْخُنْشَى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُولِحِ فِي دُبُرِهِ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ

فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرَ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَبِالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ،
وَالوِلَادَةِ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ.

بابُ فُروضِ الغُسلِ

فُروضُ الغُسلِ اثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلٍ جُزْءٍ
مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الطَّهَارَةَ
لِلصَّلَاةِ أَوْ نَوْيَتْ أَدَاءَ فَرْضِ الغُسلِ، وَيَكْفِي الْمَرْأَةُ عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَنْ تَقُولَ : نَوَيْتُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الثَّانِي مِنْ فُروضِ الغُسلِ : تَعْمِيمُ الْبَدَنِ وَبَشَرَتِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى الْأَظْفَارِ
وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ

حاجتها وما تحت الشّعر الكثيف وما تحت القلفة من الألْفَافِ، ويجب
نقضُ الضَّفَائِرِ إذا لم يصِلِ الماء إلى باطنها إلَّا بالنقضِ، ولا تجُبُ
المضمضةُ والإستنشاقُ.

وأكملُ الغسلِ : أنْ يُزيلَ القدرَ كالمَنِيِّ، ويتوَضَّأُ كما يتَوَضَّأُ للصلَاةِ،
ويَتَعَهَّدُ معاطِفَ بَدَنِيهِ كغُضُونِ البَطْنِ وَالْإِبْطِ، ويُفِيضُ الماءُ عَلَى رَأْسِهِ،
ثمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ويُدْلُكُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ، ويُثَلَّثُ،
وإذا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حِيْضِ وَنَفَاسٍ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ طِيبًا وَتَجْعَلَهُ
فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلُهَا فِي فَرْجِهَا وَالْمِسْكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ
تَجِدْهُ فَطِيبًا آخرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ، وَيُسَنُّ
أَنْ لَا يَنْفُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدًّ وَمَاءُ الغُسلِ عَنْ صَاعٍ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ
ذَلِكَ وَأَسْبَغَ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسلٌ جَنَابَةٌ وَغُسلٌ حِيْضٍ

فاغْتَسَلْتُ لِأَحَدِهِمَا أَجْزَاهَا عَنْهُمَا.

باب فُروض الصَّلاةِ

فُروض الصَّلاة سَبْعَةَ عَشَرَ :

أَحَدُهُمَا : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ، وَشَرْطُ الْقِيَامِ نَصْبُ فِقَارِهِ

وَهُوَ عَظِيمٌ ظَهِيرَهُ فِيْنَ وَقَفَ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى الْيَمِينِ أَوِ

الْيَسَارِ بِحَيْثُ لَا يُسَمِّي قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى انتِصَابٍ

وَصَارَ كَرَاكِعٌ لِكِبَرٍ وَغَيْرِهِ فَيَقِيفُ كَذَلِكَ وَيَزِيدُ انْحِنَاءً فِي الرُّكُوعِ إِنْ

قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُومُ

وَيَأْتِي بِهِمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَلَيَقْعُدْ كَيْفَ شَاءَ

لَكِنَّ الْإِفْرَاشَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى بِجَنْبِهِ

الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْأَيْسُرُ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظُهُورِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

الثَّانِي : النِّيَّةُ، وَهِيَ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينُهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهُورًا أَوْ عَصْرًا أَوْ نِيَّةُ الْفَرِصَيَّةِ، وَيُسْتَحْبِطُ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالْتَّكْبِيرِ. وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَلَا يَكْفِي النُّطُقُ بِهَا مَعَ غَفْلَةٍ فَلَوْ نَوَى وَغَفَلَ قُبْيَلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَجُزُهُ، وَكَذَا لَوْ افْتَرَنَتِ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَلَمْ يُدِمْهَا إِلَى تَمَامِ التَّكْبِيرِ.

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَوْ مَدَ أَلْفَ الْجَلَالَةِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ مَدَ الْهَاءَ الْمَضْمُومَةَ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا وَأَوْ فَقَالَ : اللَّهُو أَكْبَرُ، أَوْ أَكْبَرُ، أَتَى بِوَأِرْ قُبْيَلَ أَلِفِ أَكْبَرٍ فَقَالَ : اللَّهُ وَأَكْبَرُ، أَوْ أَشْبَعَ نَصْبَ بَاءِ أَكْبَرٍ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفٌ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَارُ؛ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ؛ كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أَوِ اللَّهُ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ،

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَيْيَةِ فَلْيُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَلَوْ
بِسَفَرٍ، وَيَجِدُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَا تِهِ بِالْتَّكْبِيرِ
قَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةٌ
مَسْبُوقٌ، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَيَجِدُ تَرْتِيبَهَا
وَمُوَالَاتُهَا، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ أَتَى بِسَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِلَّا
فَمُتَفَرِّقَاتٍ، وَإِلَّا أَتَى بِذِكْرٍ كَتْسِبِيْحٍ وَتَهْلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصٌ مِنْ
حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ وَحُرُوفُهَا مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ «مَالِكٍ»
بِأَلْفٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا ذِكْرٍ وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي
ظَنَّهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحْرِمِ دُعَاءُ الْإِفْتَاحِ، وَالْتَّعُوذُ، وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
قِرَاءَةُ السُّورَةِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

الخَامِسُ : الرُّكُوعُ، وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْقَادِرُ بِحَيْثُ تَبْلُغُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

السادس : الطمأنينة فيه، بحيث ينفصل رفعه عن هويه بآن تستقرّ أعضاؤه قبل رفعه ويقول : سبحان رب العظيم وبحمده (ثلاثا) ولا يزيد الإمام عليةها ويزيد المنفرد : «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

السابع : الاعتدال، وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع.

الثامن : الطمأنينة فيه، ويُسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ويزيد المنفرد : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كنالك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ويُسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك

لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ،
 إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ،
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ».

التاسع : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ : وَهُوَ مُبَاشِرٌ مَوْضِعِ السُّجُودِ بِعَضِ جَهَتِهِ
 مَعَ تَحَامِلٍ يَسِيرٍ، وَارْتِفَاعٌ أَسَافِلِهِ عَلَى مَا أَعَالَهُ وَوَضْعٌ بُطُونٍ أَصَابِعِ
 رِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَبَعْضٌ بُطُونٍ كَفَيْهِ وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
 وَبِحَمْدِهِ» (ثَلَاثًا) وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ،
 وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ
 سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَيَضَعُ يَدِيهِ
 فِي سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِي
 قِيَامِهِ وَقُوْدِهِ لَمْ تَصِحْ صَلَاةُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ جَاهِلًا
 أَوْ نَاسِيًّا، لَمْ تَبْطُلْ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودُ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ

جائز.

العاشر : الطمأنينة فيه.

الحادي عشر : الجلوس بين السجدتين .

الثاني عشر : الطمأنينة فيه، وأكمله أن يجلس مفترشاً واضعاً يديه على

فخذليه قريباً من ركبتيه قائلاً : «رَبِّي اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي

وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي»، ويُسن أن يجلس بعد السجدتين جلسة

خفيفة في كل ركعة يقوم عليها.

الثالث عشر : التشهد الأخير، وكيف قعد للتشهاد جاز، ويُسن في أول

الافتراض، وفي الأخير التورك، وبضم يده اليسرى على طرف ركبته

اليسرى متشورة الأصابع مع الضم، ويضع يده اليمنى على طرف ركبته

اليمنى ويقيض خنصرها وبنصرها والوسطى، ويُرسل المسبحة ويرفعها

عند قوله : «إِلَّا اللَّهُ» ويضم الإبهام تحتها كعaci ثلاثة وخمسين.

الرَّابِعُ عَشَرَ : التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ : وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ».

الخَامِسُ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَقْلَهُ :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» وَأَكْمَلْهُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ

تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَقَتِيهِ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ وَلَهَا تِه.

السَّادِسَ عَشَرَ : السَّلَامُ، وَأَقْلَهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَأَكْمَلُهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ»، يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتاً فِي الْأَوَّلِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنِ،

وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرِ، وَيَبْتَدِئُ السَّلَامُ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُنْهَى

مَعَ تَمَامِ التِفَاتِ، وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ

مَلَائِكَةٍ وَإِنْسِ وَجْنٌ.

السَّابِعَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ

كَانْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا فَمَا أَتَى بَعْدَ

الْمَتْرُوكِ لَغُوْ لِوقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ بُلوغِ مِثْلِهِ

فَعَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى أَتَى مِثْلَهُ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدارَكَ الْبَاقِي وَسَجَدَ

فِي آخِرِهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ

الَّتِي قَبْلَ الْأَخِيرَةِ لِرِزْمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِي الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُسْنُ لِلْمُصْلِي : إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَالخُشُوعُ، وَتَدْبُّرُ الْقِرَاءَةِ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلِيبٍ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا، وَأَنْ يَنْتَفِلَ لِلنَّافِلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرِضِهِ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، أَيْ الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنِّهِ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِ ذَلِكِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

الثَّانِي : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

الثَّالِثُ : سَرُّ الْعَوْرَةِ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْخَلْوَةِ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِيهِ،

وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا
إِلَى الْكُوعِ، وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ
وَجَوَانِيهِ لَا أَسْفَلِهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِي السَّوَاتِيرَ سَتَرَهُمَا، وَإِنْ لَمْ
يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا سَتَرَ بِهِ الْقُبْلَ.

الرَّابُّ : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ
صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا فَسَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الخَامِسُ : الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجْسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَلَا تَصْحُ
الصَّلَاةُ مَعَ النَّجْسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ نَجَاسَةً
غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهَا وَلَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَلَا تَصْحُ
صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا
تَصْحُ صَلَاةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، فَلَوْ
جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ صَلَاةُ سَوَاءً تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا، وَيُعْفَى عَنْ

قَلِيلٌ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَالْقُمَلِ وَالْبَعْوَضِ وَالْبَقْ وَالْزَنَابِيرِ وَمَوْضِعِ
 الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَبَوْلِ الْخُفَاشِ وَدَمِ الْبَتَرَاتِ
 وَالدَّمَامِيلِ وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْمُتَنَفِطِ فِي
 الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرُ مَعْفُوٌ عَنْهَا وَلَمْ يُعْلَمْ
 ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجَبَ الْقَضَاءِ.

السَّادِسُ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا.

السَّابُعُ : مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا أَوْ فَرْضًا لَمْ تَصَحَّ عِبَادَتُهُ.

فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ : بِالنُّطُقِ بِحَرْفَيْنِ عَمْدًا أَفْهَمَا أَوْ لَا نَحُو : «قُمْ» وَ«عَنْ»
 أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مُفْهِمٍ نَحُو : «قِ» أَوْ «عِ» أَوْ «شِ» أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ

وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ، وَالْتَّنَحْنُحِ، وَالضَّحِكِ وَالبُكَاءِ وَالْأَنْيَنِ، وَالنَّفْخِ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفًا نَبَطَ الصَّلَاةُ وَإِلَّا فَلا، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَلَامِ الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحْنُحِ وَمَا بَعْدُهُ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ، وَقَلِيلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِيهَا أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَتَبْطُلُ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ جَهَلِ التَّحْرِيمِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ كَقُولِهِ

لِعَاطِسٍ : «رَحِمَكَ اللَّهُ» بِخِلَافِ : «رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبِيهِ إِمَامِهِ وَإِذْنِ لِدَاخِلٍ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، بِأَنْ يَقُولَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهِيرِ الْيُسْرَى، وَلَوْ ضَرَبَتْ بِبَطْنِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْلَّعِبِ بَطَلَتِ صَلَاتُهَا وَإِنْ

كَانَ قَلِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمةُ الطَّبْعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى صَفْوَةِ خَلْقِهِ وَأَنْبِيائِهِ،

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ. إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِـ «إِرْشَادِ الْمُسْلِمِينَ

لَاَهَمْ فُرُوضِ الدِّينِ» يَحْتَوِي عَلَى أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرُوضِ الْوُضُوءِ

وَسُنْنَةِ، وَفُرُوضِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائلِ

أُخْرَى، وَقَدْ طَبَعَ هَذَا الْكِتَابَ صَاحِبَا الْجُودِ الْفَاضِلَانِ الْكَامِلَانِ :

عَلِيٌّ بَهَائِي شِرْفُعْلِي اِيند كِيني يِرَائِيُوبِ لميد، تَاجِرُ الْكُتُبِ بِمَطْبَعَتِهِ

بِمُحَمَّدي الْوَاقِعَةِ فِي بُومَبَايِ، وَصَحَّحَهُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ : سَلِيمُ

الَّدِينُ الْجَالِبُ الْمُظَاهِرِيُّ.

الفهرس

بابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْعِلْمِ وفضل العلماء.....	٥
بابُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ	٦
بابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ	٧
فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ	٩
فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ	١٠
فَصْلٌ فِي أَسْبَابِ الْغِسْلِ	١٠
بابُ فُرُوضِ الْغِسْلِ	١١
بابُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ	١٣
بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ	٢١
فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ	٢٣
خَاتِمَةُ الطَّبعِ	٢٥

